

التذكرة

(فصل الزنا) .

حد المحصن : وهو المكلف الحر المصيب بنكاح صحيح الرجم بإيلاج فرج في فرج محرم لعينه
خال عن شبهة .
وغيره جلد مائة وترغيب عام .
والرقيق نصفه